ككشك بنوعه أي كشك لأنه كمسألة مد عجوة ودرهم أو أي ولا بيع فرع معه غيره لغير مصلحة بفرع غيره ككشك بجبن أو بهريسة لعدم إمكانه التماثل ولا بيع فرع بأصله كأقط أو جبن أو زبد أو لبن أو مخيض بلبن لأنه مستخرج منه أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه و لا بيع زيت بزيتون لأنه فرعه و لا شيرج بسمسم لما مر ولا بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين شعير لذهاب النار ببعض رطوبة أحدهما فيجهل التساوي بينهما والجنس ما أي مسمى خاص شمل أنواعا أي أشياء مختلفة بالحقيقة والنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه كالذهب يشمل البندوقي والتكروري وغيرهما والفضة والبر والشعير والتمر والملح لشمول كل اسم من ذلك الأنواع و فروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها أجناس فدقيق البر جنس وخبزه جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس وزيت القرطم جنس وزيت السلجم جنس وزيت الكتان جنس وهكذا ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها جنس واحد إن كانت من دهن واحد ولو اختلفت مقاصدها واللحم واللبن والجبن والسمن أجناس باختلاف أصولها فلحم الإبل جنس ولبنها جنس وجبنها جنس وسمنها جنس وهكذا البقر والضأن لكن البقر والجاموس نوعا جنس واحد والضأن والمعز نوعا جنس لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذا البخاتي والعرب واللحم الأبيض كسمين الظهر والجنب واللحم الأحمر جنس واحد يتناوله اللحم ونحر بقر أهلية و بقر وحشية جنسان فيجوز بيع بقرة أهلية ببقرتين وحشيتين والشحم